دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	دحض شبهة ضرب المرأة في ضوء الادلة الشرعية
المصدر:	مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط
الناشر:	جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية بأسيوط
المؤلف الرئيسي:	محمود، عبدالتواب حلمي محمد
المجلد/العدد:	ع 30, ج 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الصفحات:	748 - 798
رقم MD:	336346
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الفقه الاسلامي، رد الشبهات، إهانة المرأة، الأدلة الشرعية، حقوق المرأة، الاحكام الشرعية، العلماء المسلمون، المرأة في الاسلام، نشوز المرأة، المذاهب الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/336346

© 2019 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

كلية اللغة العربية بأسيوط

المجلة العلمية

دحض شبهة ضرب المرأة

في ضوء الأدلة الشرعية

إعداد

د/ عبد التواب حلمي محمد محمود

أستاذ مشارك في كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد

(العدد الثلاثون – الجزء الأول – يوليو 2011م)

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، سبحانه خلق الزوجين الذكر والأنثى، وهو العالم بخلقه وبما يصلحهم، إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي قال: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى"[1]. اللهم صلي عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم أن نلقاه بإذن الله ... وبعد

فهذا الموضوع – دحض شبهة :ضرب المرأة –، كتب فيه أساطين العلماء من أمثال الإمام الشيخ محمود شلتوت، ومحمد رشيد رضا والعقاد وغيرهم كثيرون ممن كتبوا ودافعوا ودحضوا الشبه التي آثارها البعض حول حقوق المرأة في الإسلام من ميراث، وشهادة، وتعدد الزوجات حتى قيل عن كثير من مؤلفات هذا الجيل "إعادة نتاج" لأن هذه الشبه والافتراءات أثيرت قديمًا ورد عليها، ولكن مع الأسف الشديد نجدها تتكرر في ايامنا بصورة أفظع كما وجد في بعض وسائل إعلامنا من صحافة وتلفزيون، صفحات تفرد، وبرامج تفسح لمن يردد هذه الشبه وكأن مرددها وناقلها قد أتى بما لم يأت به الأوائل.

ومع التركيز الأمريكي والغربي الكبير على المرأة وحقوقها في البلاد العربية والإسلامية، وكذلك مؤتمرات المرأة والسكان، وما فيها من قرارات تخالف الشريعة الغراء، بدعوى حقوق المرأة وحمايتها.

لذلك رأيت ضرورة الكتابة في هذا الموضع الهام – دحض شبهة ضرب المرأة – جامعًا شتاته من كثير من الكتب القديمة والحديثة، حتى يكون القارئ الكريم على بينة من أمور دينه، وحقوق أسرته، وحتى لا تنساق المسلمة خلف من يدسون السم في العسل، الذين يتظاهرون بحقوق المرأة وهم يسيئون لها أكثر

[1] رواه ابن ماجة برقم 1979 عن عائشة وإسناده صحيح على شرط البخاري.

مما يكرمونها، فهم يتكلمون عن عبودية المرأة في الإسلام للرجل – وقد كذبوا – بل هم من جعلوها عبدة وأمة لصاحب العمل، إنهم أول من يسلبونها كرامتها وحريتها، حيث يعرضونها في سوق الجنس الرخيص حتى إذا ما ذبلت تركت بلا عائل ولا معين.

ولا أود بهذا البحث أن أذكر وأعدد مفاسد وآثام حضارة الغرب المعاصرة، والتي ساهمت بشكل كبير في رفاهية الإنسانية بدرجة لم يسبق لها مثيل في تاريخ حياة البشرية على الأرض، بل أردت المحاولة في أن يشارك العرب والمسلمون في بناء سفينة النجاة للإنسانية والبشرية المعاصرة، وذلك لأن حضارة الغرب خلت من الأخلاق والقيم والفضائل، ويحكمها قانون السوق والمصلحة والأنانية واستغلال واستعباد البشر – وإن كانت كلماتهم غير ذلك، لكن هذه هي أفعالهم وها هي آثامهم وشرورهم – أما الإسلام فهو دين عقيدة وأخلاق، وعدل ورحمة، وفضائل، وعند تطبيقه التطبيق الصحيح، فإن البشرية كلها تسعد شرقها وغربها. ذكورها وإناثها. هذا وقد قسمت البحث إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: من المرأة التي تضرب ولماذا؟

المبحث الثاني: متى تضرب: المرحلة الأول في علاج نشوز المرأة – الموعظة.

المبحث الثالث: متى تضرب: المرحلة الثانية في علاج نشوز المرأة، الهجر في المضاجع.

المبحث الرابع: حكم ضرب المرأة ودليله.

المبحث الخامس: حدود ضرب المرأة وشروطه.

المبحث السادس: أقوال بعض العلماء في دفع شبهة ضرب المرأة.

خاتمة البحث: في أهم النقاط التي جاءت بالبحث.

دحض شبهة ضرب المرأة

إن الحملة الشعواء التي تقوم بها أوربا وأمريكا وغيرهما من بلاد العالم ضد الإسلام وتشريعاته ونبيه وشعوبه، لم تترك شيئًا في الإسلام إلا وطعنت فيه، ومن أهم ما طعن عليه الغرب في الإسلام: مسألة ضرب المرأة، حيث قال – من يطلقون عليه بمفكريهم – في وسائل إعلامهم: إن الإسلام هو الدين الوحيد في العالم الذي يأمر أتباعه بضرب المرأة، وقد تكرر هذا الطعن مرارًا وتكرارًا في فضائياتهم، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، وما تزال حملات التشكيك والتشويه مستمرة ضد الإسلام حتى اليوم، كما أن بعض المتحضرين من ابناء المسلمين أساء فهم هذا النوع من العلاج عند الشقاق بين الزوجين، ووصفوه بأنه علاج صحراوي، لا يتفق وطبيعة التحضر بتكريم الزوجة وإعزازها.

ولدحض هذه الشبهة علينا أن نفهم اولاً: من المرأة التي تضرب؟ ولماذا؟ ومتى تضرب، وحد الضرب وكيفيته.

فالمرأة التي تضرب هي المرأة الناشز التي استعلت على زوجها وعلى واجباتها وبتصرفاتها تهدم أسرة وتضيع أطفالاً، ولا تضرب إلا بعد الموعظة والهجر، وكيفية الضرب أن يكون بسواك أو منديل ولا يكون بعصا ولا مدميًا ولا متلفًا، وفي الصفحات التالية بإذن الله أفصل القول فيما مضى لدحض هذه الشبهة، ذلك لأن الفهم الصحيح للإسلام سيد حض كل شبه المبطلين وافتراءاتهم.

كما أود التنبيه إلى أن هذا البحث لن يكون بالتفصيل الواسع لدحض هذه الشبهات، لأن التوسع في مثل هذه المسائل ليس مجاله مثل هذا البحث، وإنما مجاله المؤتمرات العلمية والرسائل الجامعية، والتي تأخذ وقتًا أكبر ومساحة من البحث أوسع.

المبحث الأول

من المرأة التي تضرب؟ ولماذا؟

لقد قسم القرآن الكريم النساء إلى قسمين:

القسم الأول: قسم صالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق: قال تعالى: "**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ**" جاء في تفسير الرازي: "قانتات حافظات للغيب" فيه وجهان:

الأول: قانتات، أي مطيعات لله "حافظات للغيب" اي قائمات بحقوق الزوج.

الثاني: أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته، أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة، أوصل القنوت دوام الطاعة، فالمعنى أنهن قيمات بحقوق أزواجهن ... إلى أن يقول: واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله تعالى قال: " **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ**" والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة، قال الواحدي: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج[1].

.. **بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**" "ما" في قوله: "**بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**" فيه وجهان:

الوجه الأول: بمعنى الذي، والتقدير: بما حفظ الله لهن، والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن.

---

[1] مفاتيح الغيب للرازي: جـ5: 197 ط دار الغد العربي.

الوجه الثاني: أن تكون "ما" مصدرية، والتقدير: بحفظ الله، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان: **الأول**: أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن، أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله، **والثاني**: أن المرأة لو لا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما اطاعت زوجها، وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول[1].

وجاء في تفسير: في ظلال القرآن: "**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ**" فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون ... قانتة ... مطيعة، والقنوت: الطاعة من إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وقفلت ومعاظلة! ومن ثم قال: "قانتات" ولم يقل طائعات، لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية ... وهذا الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة، في المحضن الذي يرعى الناشئة، ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته!

ومن طبيعة المؤمنة الصالحة ... أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته، وبالأحرى في حضوره، فلا تتيح من نفسها في نظرة أو نبرة، وما يباح إلا له هو بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة[2].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها اطاعتك، وإذا اغبت عنها حفظتك في مالك ونفسها"[1]. وقال صلى الله عليه وسلم لعمر: "ألا اخبرك بخير ما يكنزه المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته"[2].

---

[1] مفاتيح الغيب للرازي: جـ5: 198.

[2] في ظلال القرآن – سيد قطب المجلد الثاني: 652، دار العلم للطباعة والنشر بجدة ط الثانية عشرة.

وهذا الصنف من الزوجات ليس للأزواج عليهن شيء من سلطان التأديب امتثالاً لقول الله تعالى: "**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ... فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**"[3].

القسم الثاني: ناشزات متمردات

معنى النشوز: النشوز في اللغة: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته والنشوز: العصيان: مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشز الرجل ينشز إذا كان قاعدًا فنهض قائمًا: ومنه قوله تعالى: " وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا "[4] أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى. ومنه قولهم تعالى: "**وانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا**"[5] أي نرفع بعضها إلى بعض، ونشزت المرأة نشوزًا: إذا استعصت على بعلها وأبغضته، ونشز بعلها عليها: إذا جفاها وأعرض عنها[6].

ونشوز المرأة ترفعها على زوجها، وتعاليها عما أوجب الله عليها من طاعته، ونفورها منه بحيث لا تطيعه أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

ومعنى النشوز في اصطلاح الفقهاء: خروج المرأة عن طاعة زوجها، كخروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له – وكتركها حقوق الله، وغلقها الباب دونه[7].

---

(1) مسند أبي داود القيالسي.

(2) سنن أبي داود.

(3) سورة النساء آية: 34.

(4) سورة المجادلة آية 11.

(5) سورة البقرة آية 259.

(6) يراجع مختار الصحاح: 660 – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – النظم المستعذب جـ 1: 89 ط الحلبي والقاموس القويم جـ 2: 266، والمعجم الوسيط: جـ 2: 959.

(7) الشرح الكبير جـ2: 343 ط الحلبي، المغني لابن قدامة جـ 8: 167، ط دار الكتب العلمية بيروت، الإقناع جـ3: 56، الكواكب الدرية جـ2: 213.

وعلى أية حال فإن النشوز سواء كان من الرجل أم من جانب المرأة فإنه تمرد على واجب كل منهما على نفسه، وعلى حق كل منهما لصاحبه، وهو بهذا الوصف صورة غير سوية للعلاقة الزوجية التي وصفها الحق تبارك وتعالى بقوله: "**لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**"[1].

بم يكون النشوز؟ النشوز قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له القول إذا خاطبها ثم تغيرت.

والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، فهذه إمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوزها، ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز[2].

ومن أجل ذلك فقد فسر بعضهم الخوف في قوله تعالى: (**واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**) بالظن والعلم حيث قال الله تعالى (**واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**) ولم يقل (واللاتي ينشزن) لأن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة لم يشأن أن يسند النشوز إلى النساء إسنادًا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع، لأنه خروج عن الأصل الذى يقوم به نظام الفطرة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها[3].

---

[1] سورة الروم: 4.

[2] تفسير المنار – محمد رشيد رضا جـ 5 : 72 ط دار المعرفة – بيروت.

[3] مفاتيح الغيب جـ 5: 198 – والمجموع للنووي جـ 18: 136- 137.

والخوف في الآية بمعنى الظن أي إن ظننتم نشوزهن وفي هذا إرشاد إلى المبادرة بالعلاج قبل وقوع الداء.

جاء في ظلال القرآن: والمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين – فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي، ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله، لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين فيها، او تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والدنية ....

فالأمر إذن خطير، ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد... وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد، أو من الدمار، أبيح للمسئول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب المصلحة في حالات كثيرة ... لا للانتقام، ولا للإهانة، ولا للتعذيب ... ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز.

كل ما سبق عن أهمية مؤسسة الأسرة يجعل الإنسان يفهم لماذا شرعت هذه الإجراءات التأديبية أولاً، والصورة التي يجب أن تؤدي بها ثانيًا.

إنها شرعت كإجراء وقائي – عند خوف النشوز – للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع، لا لزيادة إفساد القلوب، وملئها بالبغض والحنق، أو بالمذلة والرضوخ الكظيم!!!

إنها ... أبدًا ... ليست معركة بين الرجل والمرأة، يراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهم بالنشوز، وردها إلى السلسلة كالكلب المسجور!

إن هذا قطعًا ليس هو الإسلام ... إنما هو تقاليد بيئية في بعض الأزمان ... نشأت مع هوان الإنسان كله، لا هوان شطر منه بعينه .. فأما حين يكون هو الإسلام، فالأمر مختلف جدًا في الشكل والصورة، وفي الهدف والغاية[1]. ومن هنا نفهم من المرأة التي تؤدب ولماذا؟

ونخلص مما سبق أن المرأة التي يسلك معها سبل العلاج من نصح وهجر وأخيرًا الضرب هي المرأة الناشز المتعالية عن طاعة زوجها والغير حريصة على استقرار أسرتها ومصلحة النشء فيها، أما المرأة القانتة الصالحة، فهذه لا سبيل للرجال عليها، وعند تعدي الرجل عليها فإنه يعذر ويؤدب ويضمن ويقتص منه.

[1] في ظلال القرآن – سيد قطب: جـ 2: 653 مرجع سابق.

المبحث الثاني

متى تضرب: المرحلة الأولى من مراحل تأديب المرأة الناشز (الموعظة)

إن علاج الإسلام لنشوز المرأة باعتباره خطرًا يهدد كيان الأسرة المسلمة، قد جاء على ثلاث مراحل حرصًا على قدسية العلاقة الزوجية، وتنبيها إلى عدم هرولة الأزواج إلى الطلاق، والمراحل الثلاث جاءت في قوله تعالى: **(واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ)**.

علمنا مما تقدم أن النساء منهن الصالحة القانتة، وهذه لها الحسنى وزيادة وليس للزوج عليها سبيل، ومنهن الناشز المتعالية، وهذه يجب تأديبها، وتأديب الزوج لزوجته هو أظهر ما تتبين فيه رجولته ومقدار احترام الزوجة والمجتمع لشخصيته، فإن وقف من تقصيرها موقف المسالم المتخاذل تحت تأثير الاعتراف لها بحق الحرية الذي فتن به العصريون، أو عدم الإحساس بمسئوليته نحوها، زاعمًا أنه لن يحاسب على تقصيرها، رتعت المرأة في هذا المرتع الوخم، ومرنت على شرب كؤوس التمرد والاستهانة، وفقدت مع ذلك مقاييس الشرف والأخلاق.

إن مثلها في هذه الحالة مثل السيل الجارف، لا يجد أمامه عقبة تعوقه أو حاجزًا يصده، فهو ماض في طريقه حتى يأتي على الحرث والنسل، أو مثل النار تشب في الهشيم وقد خلا لها الجو وآتاها الريح ونامت الأعين، فهي لا تنثني عن ضرامها حتى تأتي على الأخضر واليابس من الشرف الذى هو كنز الإنسان الغالي وذخيرته الثمينة، وعماد حياته الأدبية والمادية أيضًا[1].

[1] حقوق الزوجية – الشيخ عطية صقر – المجلد الثالث: 88- 89 مكتبة وهبه.

وهذه اللاتي تحاول الخروج على حقوق الزوجية، وتحاول الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيئية، بل على ما تقتضيه فطرتها، فتعرض الحياة الزوجية للتدهور والإغلال، فقد وضع القرآن لردع هؤلاء النسوة وإصلاحهن، وردهن إلى مكانتهن الطبيعية والمنزلية، طريقين واضحين، مألوفين في حياة التأديب، والإصلاح، وكل أحدهما إلى الرجل بحكم الإشراف والرياسة، وصونًا لما بينهما من الذيوع والانتشار، علاج داخلي قد تصل به إلى الهدف دون أن تعرف المساوئ، ودون أن يتسمع الناس[1].

ذلكم الطريق، هو أن يعالجها بالنصح والإرشاد، عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة، ثم بالهجر إذا لم يثمر الوعظ، ثم بقليل من الإيذاء البدني إذا اشتد بها الصلف، وأسرفت في الطغيان.

المرحلة الأولى: "الموعظة" والموعظة هي التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب[2].

إن الزوج إذا أنس من زوجته ما يخشى أن يؤول إلى عدم قيامها بحقوق الزوجية، فعليه أن يعظها، وموعظة الرجل لزوجته هو أن يذكرها بالله، وبما فرض عليها من واجبات، وان يخوفها عاقبة العصيان في الدنيا بمثل سقوط حق النفقة والقسم، وارتباك الحياة الزوجية، وأثر ذلك عليها وعلى الأولاد وعلى المجتمع، وفي الاخرة بالعذاب الذى أعده الله للعصاة، كما يرغبها في الطاعة ببيان آثارها الدنيوية والأخروية.

وقد نصح العلماء أن يلتزم الزوج حد العفة في القول والأدب في النصح، والحكمة التي يصل بها إلى قلب المرأة، ولا يجعلها تصر على العناد والمكابرة، يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث:

---

[1] الإسلام عقيدة وشريعة – الشيخ الإمام محمود شلتوت: 163 جـ 1 دار الشروق.

[2] أحكام القرآن للجصاص جـ 1: 417 ط دار الجيل بيروت.

".... ولا تقبح أي لا تقل لها: قبحك الله، أو لا تقل لها قولاً قبيحًا، سواء اكان ذلك في مقام عيبها أم في مقام توجيهها[1].

والموعظة خاصة إذا كانت حسنة ذات أثر بالغ في النفس والوجدان، حيث إنها تنبيه ولفت نظر، وجدال بالتي هي الحسن، فليس الأمر استبدادًا وطغيانًا، إنما هو أخذ ورد ومناقشة هادئة تبغي رد الأمور إلى نصابها.

والبدء بالموعظة والإرشاد هو البدء بأقرب الحلول وأسهلها، فقد يكون سبب النشوز أمرًا لا علاقة للرجل فيه، فبالوعظ والإرشاد، يتبين له سبب النفور.

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي.

كما يدخل في الوعظ العتاب بكلمات رقيقة، والتذكير بما اوجب الله على الزوجة من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، وبغير ذلك مما يراه الزوج مؤثرًا على مشاعر زوجته، وكفيلاً بإعادة المودة والرمة إلى حياتهما.

ويحسن في هذا المقام تذكير الزوجة بالذكريات الجميلة التي عاشوها معًا حينًا من الدهر ... لا سيما تلك الإفضاءات الجميلة التي كانت بينهما ... إفضاءات الجسد والمشاعر ... وإفضاءات الهموم والأسرار، وإفضاءات الحب والتراحم ... وإفضاءات "الآهات" والنظرات ... كما يجمل بالزوج أن يلفت

[1] حقوق الزوجية – عطية صقر جـ 3: 91 مرجع سابق.

نظر زوجته إلى ذلك الميثاق الغليظ الذى بينهما ... ميثاق الزواج الذى لا يستهين به قلب أو عقل ... وفضلاً عن تبصيرها بالعواقب الوخيمة التي ستحل بعلاقتهما إن هي تمادت في المسلك الذي تسكله[1]. وكم هن كثيرات تلك الزوجات اللاتي يستجبن لمثل هذا الأسلوب المهذب الرقيق.

وقد أجمع الفقهاء على أن علاج النشوز بالوعظ حكمه مندوب[2] لكنه لا يكون مندوبًا إلا إذا جزم بإفادته أو ظنها، أو شك فيها، فإن جزم أو ظن عدمها هجرها[3].

وأما الوقت الذى يستحب فيه الموعظة، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: أن الوقت الذى تستحب فيه الموعظة هو عند خوف النشوز وإن لم يقع، والخوف هنا بمعنى العلم، لأن خوف الشيء إنما يكون للعلم بموقعه فجاز أن يوضع مكان يعلم يخاف[4] ودليل هذا القول: ظاهر الآية: (**واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**).

الثاني: أنه لا يستحب للزوج أن يعظ زوجته بترك النشوز إلا إذا وقع النشوز بالفعل وظهرت أماراته بقول أو فعل[5].

والراجح القول الأول لموافقته لظاهر الآية، ولأن الموعظة غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته.

وهناك زوجات لا تجدي معهن الموعظة، وتزداد الواحدة منهن في ترفعها واستكبارها كلما رأته مقبلاً عليها يحاول الإصلاح ورأب الصدع، وترفعها قد يكون لأن هناك هوى غالبًا، أو انفعالاً جامحًا، أو

---

(1) المشاكل الزوجية وعلاجها، د/ الخشت: 76.

(2) بدائع الصنائع جـ 2: 334 – المكتبة العلمية بيروت – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ 2:343 - مغني المحتاج جـ 2: 143ط الحلبي – المغني لابن قدامة جـ 8: 162 مكتبة النور الإسلامية.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ 2: 343.

(4) أحكام القرآن للجصاص جـ 2: 237.

(5) مغني المحتاج جـ 2: 144 – المجموع شرح المهذب جـ 18: 156- 127.

استعلاء بجمال، أو بمال، أو بمركز عائلي، أو بأي قيمة من القيم، تنسي الزوجة أنها شريكة في مؤسسة، وليست ندًا في صراع أو مجال افتخار !! هنا يجيء الإجراء الثاني ... حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته أو عن مكان الشريك في مؤسسة له عليها قوامة.

ومما تجدر ملاحظته أنه لا يجوز أن ينتقل من هذه المرحلة من الإصلاح إلا بعد أن يعتقد أنها لم تعد تجدي، فلا النصح ولا الإرشاد غيرت من نفسيتها شيئًا وحينئذ ينتقل إلى المرحلة الثانية.

المبحث الثالث

المرحلة الثانية: الهجر في المضجع

قال تعالى: (**واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ**) وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في معنى الهجر على أقوال منها:

1-المراد بالهجر ترك الدخول على الزوجة، والإقامة عندها، وهو من الهجر بمعنى البعد، وهو قول الجمهور[1].

وهذا قول غير مسلم به، لأن القرآن قال (**واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ**) ولم يقل: واهجروا مضاجعهن، قال في المهذب: وأما الهجر فهو أن يهجرها في الفراش[2].

ويجب أن يكون الهجر في الفراش نفسه – وتعمد هجران الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة، لم يأذن بها الله تعالى، وربما يكون سببًا في زيادة الجفوة.

فإذا أعرض الرجل عنها في هذه الحالة رُجي أن يدعوها ذلك الشعور إلى السؤال عن السبب، ويهبط بها من نشوز المخالفة إلى مستوى الموافقة، وقد قال ابن عباس في معنى الهجر: أن يوليها ظهره ولا يجامعها، ويعلق القرطبي على ذلك بقوله: هذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من ناحيتها ..[3].

---

[1] تفسير القرطبي جـ 3: 1777 – سبل السلام جـ 3: 242 فتح الباري كتاب النكاح جـ 9: 376.

[2] المهذب للشيرازي جـ 2: 74 ط الحلبي.

[3] تفسير القرطبي جـ 3: 177.

قال صلى الله عليه وسلم: "لا تهجر إلا في البيت" أي أن الزوج إذا أراد هجر زوجته في المضجع تأديبا لها فلا يهجر إلا في البيت، ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها.

أما ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه في غير بيوتهن وخرج إلى مشربة له.

1- فقد قال الحافظ ابن حجر: والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصًا النساء لضعف نفوسهن[1].

2- المراد بالهجر عدم الكلام وإن وطئها، وعللوا رايهم بأن الجماع حق مشترك بينهما، ومن ثم فإنه لو ترك جماعها لكان عليه من الضرر مثل ما عليها، ولذا فإنه لا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه.

وهذا القول غير مسلم به أيضًا لأن الهجر يتحقق بالهجر في المضجع لا في الكلام، لأن الإسلام لا يريد أن يقطع حبل المودة المتين بين الزوجين لتبقى الصلة وثيقة، رجاء الإصلاح وعودة الحياة إلى مجاريها، قال في التاج المذهب: والهجر إنما هو في المضجع لا في الكلام، ولأن هجر الكلام منهي عنه إذا زاد عن ثلاثة أيام، والهجر قد يطول شهرًا، ولهذا كان هجر مضجع لا هجر كلام[2].

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ 9: 376 باب النكاح كما جاء في باب الصيام والطلاق برقم 371، 1812، 4905، 4906.

[2] التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني جـ 2: 71 ط الحلبي.

3- المراد بالهجر: القبيح من الكلام، والتغليظ عليهن في القول، والمعنى: غلظوا عليهن في القول، وضاجعوهن للجماع وغيره[1].

4- قيل المراد بالهجر أن لا تضاجعها في فراشك، أو أن لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذى يريد، وقيل: ترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها، لا في وقت حاجته إليها، لأن هذا للتأديب والزجر فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها[2].

ويفهم مما سبق أن المراد بالهجر أحد أمور ثلاثة هي:

أ. هجر الاتصال الجنسي حتى ولو كان نائمًا معها في فراش واحد وحجرة واحدة، وعلى هذا القول لا يكون الهجر مفيدًا إذا كان نشوز المرأة بامتناعها عن تمكينه من نفسها، فذلك يتفق وهواها، وهو يساعدها بذلك على النشوز، أما أن كان نشوزها بغير ذلك فهو مفيد، لأن فيه إيلامًا، حيث يكون قريبًا وممتنعًا عنها، والممنوع الغائب أقل وقعًا على النفس من الممنوع الحاضر.

ب. هجر فراشها ولو كان معها في حجرة واحدة، وهذا الهجر يفيد إذا كان النشوز بالامتناع عن المتعة، ولا تقصير في الحقوق الأخرى، لأن بعده عنها في المضاجعة يومىء إلى احتقارها وامتهانها وتناسي وجودها والحط من شأنها.

---

[1] تفسير القرطبي جـ 3: 177، وسبل السلام جـ 3: 243.

[2] بدائع الصنائع للكاساني جـ 2: 334.

ج. هجر حجرتها، فلا يكون هناك اتصال جنسي، ولا نوم في فراشها، وهنا يكون الهجر أشد إيلامًا، ففيه مع الامتناع عن المتعة نفور شديد ووحشة كبيرة، تحسها إذا خلا فراشها، وخلت حجرتها مما يؤنسها، ولا يتحمل ذلك إلا قلة نادرة من النساء، ومهما يكن من شيء فإن للزوج أن يتصرف في الهجر بما يراه مناسبًا للمقام[1].

ويرى البعض أن الهجر هنا ليس مقصودًا في ذاته، بل إنه درس قاس يعطيه الزوج لزوجته لتعرف أنه جاد فيما هو فيه، وما بعد هذا إلا الفراق، وهو في الوقت نفسه امتحان يجتازه الرجل ليعرف نفسه هل يستطيع الصبر على فرقة زوجته قبل أن يطلقها إذا ما استمرت في عنادها؟ إن في هجر الزوج زوجته وهما في فراش واحد درس وامتحان يعرف قيمته كل من الزوج والزوجة[2].

د. قيل المراد بالهجر: شد الوثائق في البيوت، وهو مأخوذ من قولهم: هجر البعير، اي ربطه بالهجار، وهو حبل يشد به البعير[3]، وقد اختاره الطبري، وطعن في سائر الأقوال الأخرى، وقال: ليس لكلمة اهجروهن إلا أحد ثلاثة معان:

الأول: الهذيان وهو مأخوذ من الهجر.

الثاني: الفحش من القول.

الثالث: الربط بالهجار.

---

[1] حقوق الزوجين – عطية صقر – جـ 3: 92- 93.

[2] مدى حرية الزوجين في الطلاق، د. عبد الرحمن الصابوني جـ 2: 753 – جامعة دمشق 1962.

[3] أحكام القرآن لابن العربي جـ 1: 418 وأحكام القرآن للقرطبي جـ 3: 113.

أما المعنى الأول: فهو غير مواد لأن المرأة لا تداوى به، وأما الثاني: فهو غير مراد أيضًا لأن الله لا يأمر به، وأما المعنى الثالث: فهو المراد.

وعلى هذا يكون معنى كلامه أن المرأة إذا لم تستجب فقيدوها واربطوها في المضجع مكرهين إياها على الجماع[1].

وقد تعقب هذا الرأي كثير من العلماء قديمًا وحديثًا، حيث إن هذا الرأي بعيد كل البعد عن مقصد القرآن ومن العلماء الذين ردوا عليه قديمًا القاضي أبو بكر بن العرب حيث قال: يا لها من هفوة عالم بالقرآن والسنة ... إلى أن يقول: وعجبًا له مع تجرد في العلوم وفي لغة العرب، كيف بعد عليه صواب القول؟ وحاد عن سداد النظر؟ إلى أن يقول: إن مرجع كلمة الهجر البعد، ويكون معنى الآية: أبعدوهن في المضاجع[2]، كما تعقبه الزمخشري بأنه من تفسير الثقلاء!![3].

وقال المودودي: إنه معنى بعيد عن قصد القرآن ... وإنه لغو، لا معنى له فكيف يليق بزوج أن يربط زوجته في الفراش مكرهًا لها على الجماع إلا إذا كان سخيفًا خسيسًا ... يسقط بفعله هذا عن مرتبة الحيوان، إذ أن الحيوان لا يفضي إلى رفيقته إلا بعد أن يقدم بين يديه شيئًا كثيرًا من المداعبة والملاطفة حتى يحظى بالرضا والقبول![4] فهذا المعنى الذي ذكره الطبري بعيد تمامًا عن مراد القرآن.

والمعنى المقرب لدى العلماء ... والمتفق مع قصد القرآن ... والموافق لمنطق العقل وسلامة الفطرة: هو أن ينام الرجل مع زوجته في نفس مكان خلوة الزوجين ولكن يوليها ظهره ولا يلتفت إليها.

---

[1] تفسير الطبري جـ :

[2] أحكام القرآن لابن العربي جـ 1: 419.

[3] الكشف للزمخشري جـ:

[4] أبو أعلى المودودي.

ويقول العقاد مؤيدًا ذلك المعنى: إن أبلغ العقوبات – ولا ريب – هي العقوبة التي تمس الإنسان في غروره، وتشككه في صميم كيانه: في المزية التي يعتز بها، ويحسبها مناط وجوده وتكوينه.

والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل، ولكنها لا تأسى إذا ما علمت أنها قاتنة له، وأنها غالبته بفتنتها وقادرة على تعويض ضعفها بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها.

فليكن له ما شاء من قوة، فلها ما تشاء من سحر وفتنة، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم، وحسبها أنها لا "تقاوم" بديلاً من القوة والضلاعة في الأجساد والعقول.

فإذا قاربت المرأة مضاجعة له، وهي في أشد حالاتها إغراء بالفتنة، ثم لم يبالها، ولم يؤخذ بسحرها، فما الذى يقع في وقرها وهي تهجس بما تهجس به في صدرها؟

أفوات سرور؟ أحنين إلى السؤال والمعاتبة؟ كلا ... بل يقع في وقرها أن تشك في صميم أنوثتها، وأن ترى الرجل في أقدر حالاته جديرًا بهيبتها وإذعانها وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة فهو مالك أمره إلى جانبها، وهي إلى جانبه لا تملك شيئًا إلا أن تثوب الي التسليم، وتفر من هوان سحرها في نظرها قبل فرارها من هوان سحرها في نظر مضاجعها.

فهذا تأديب نفس وليس تأديب جسد، بل هذا هو الصراع الذي تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح، لأنها جربت أمضى سلاح في يديها فارتدت بعده إلى الهزيمة التي لا تكابر نفسها فيها ... فإنما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتها .. فإذا لاذت بها فخذلتها فلن يبقى لها ما تلوذ به بعد ذلك ... وهنا حكمة العقوبة البالغة التي لا تقاس بفوات متعة ولا باغتنام فرصة للحديث والمعاتبة.

إنما العقوبة إبطال العصيان، ولن يبطل العصيان بشيء كما يبطل بإحساس العاصي غاية ضعفه وغاية قوة من يعصيه، والهجر في المضاجع هو بمثابة الرجوع إلى هذا الإحساس[1].

مدة الهجر: وغاية الهجر عند العلماء شهر، ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرًا، وذلك حين أسر إلى حفصة فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا عليه[2].

ولا يجوز أن يبلغ بالهجر الأربعة أشهر التي ضرب الله سبحانه أجلاً للمولى[3].

وإذا كانت الحكمة من الهجر هي إعادة الزوجة إلى سكينتها لتحقق السكن إلى بيتها، والمودة إلى مشاعر زوجها، فإن هذا الهجر يجب ألا يطول، ولا ينبغي أن يتمادى فيه الزوج فيفوت الحكمة من مشروعيته، وقد وضعت آية الإيلاء قال تعالى: (**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**)[4]. حدًا فطريًا لا يزيد عن أربعة اشهر، والمرأة المتمادية في عصيانها وعنادها إلى حد أن زوجها غضب منها ثم هجرها، وهي تعلم أن هجره لها إذا استمر أربعة أشهر فسوف تطلق منه بموجب حكم الله، ومع هذا لم ترجع عن نشوزها، لا شك أنها جديرة بأن تطلق، هذا والشهور الأربعة مدة كافية لتأديبها، ولا حاجة إلى عقابها بمدة أطول من هذا، لأن بقاءها على عنادها وعصيانها دليل بيّن في ذاته على عدم قابليتها حتى للتأديب، أو أنها على الأقل لا تستطيع أن تعيش مع هذا الزوج عيشة طيبة حسنة، مما يخشى معه أن تضيع الأهداف والمقاصد التي من أجلها يرتبط الزوجان برباط الزواج.

---

(1) المرأة في القرآن – عباس محمود العقاد: 119- 120 ط دار نهضة مصر.

(2) سنن الدار قطني جـ 4: 42 وسنده صحيح ط عالم الكتب.

(3) أحكام القرآن لابن العربي جـ 1: 419.

(4) سورة البقرة من الآية: 226.

وجاء في ظلال القرآن: (**واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ**) والمضجع موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها، وكانت – في الغالب – أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه في أحرج مواضعها !

على أن هناك أدبًا معينًا في هذا الإجراء – إجراء الهجر في المضاجع – وهو ألا يكون هجرًا ظاهرًا في غير مكان خلوة الزوجين ... لا يكون هجرًا أمام الأطفال، يورث نفوسهم شرًا وفسادًا .. ولا هجر أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزًا، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال! وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء[1].

ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك ... فهل تترك المؤسسة تتحطم؟ إن هناك إجراء – ولو أنه أعنف – لكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز، هذا الإجراء هو "الضرب".

هذه هي المرحلة الأخيرة من مراحل علاج النشوز عند المرأة، وقد جعلها القرآن الكريم آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الزوج على زوجته، وبذلك كان كالدواء الأخير الذى لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة.

ومعنى هذا: أنه إذا خاف الزوج من نشوز زوجته وعظها استحبابًا، والتي يكفيها الوعظ بالقول، لا يتخذ معها سواه، والتي يصلحها الهجر نقف بها عند حده، وهناك صنف من النساء معروف في بعض

[1] في ظلال القرآن – سيد قطب: 653- 654 دار العلم للطباعة والنشر بجدة.

البيئات، لا تنفع فيه موعظة، ولا يكترث بهجر، وهذا الصنف من النساء لا بد وأن يكون انحرافها من نوع آخر، ومن مستوى آخر، لا تجدي فيه الوسائل الأخرى ... وقد تجدي فيه هذه الوسيلة.

والضرب بوجه عام أحد الوسائل التأديبية للعصاة، وهو مبدأ أقره جميع العقلاء، وإن اختلفوا حول كميته وكيفيته، فلا ينبغي أن ينكر عليه إذا تعين وسيلة للتقويم والتهذيب، وهو آخر مراحل تأديب المرأة الناشز، ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التي لم يصلح معها الوعظ والهجر، فهو كما قيل: آخر الدواء الكي.

المبحث الرابع

حكم ضرب المرأة ودليله

إذا كان بعض النساء لا يكفيه الوعظ ولا يكترث بالهجر فماذا يفعل الزوج؟ أمام الزوج في هذه الحالة أحد طريقين:

1- إما عرض الأمر على القضاء. 2- أو الطلاق وفي عرض الأمر على القضاء، وشرح أسباب نشوز الزوجة مما تأباه الشريعة الإسلامية، حرصًا على قدسية الحياة الزوجية من أن تكون أسرارها لدى أقل مناسبة معروضة أمام القضاء، وإن أباح الإسلام اللجوء إلى القضاء فذاك حيث لا دواء سواه، أما هنا فالأمر إن أمكن حله فيما بين الزوجين فلا يجوز للغير أن يطلع عليه.

وفي الطلاق تشتيت للأسرة وتفريق لأفرادها، وهدم لهذا العش الذى بناه الزوجان، وهو ما كرهه الإسلام وبغضه ووصفه بأنه أبغض الحلال إلى الله.

فماذا يفعل الزوج المسكين إذن؟ ليس من المعقول أن نقول له اصبر بعد أن اجتاز مرحلتي الوعظ والهجر، عند ذلك جاءت الآية الكريمة فقالت: (**واضْرِبُوهُنَّ**) والضرب كما جاء في كتب التفسير والحديث والفقه، لا ما اشتهر على ألسنة أعداء الإسلام، ولا على ما يفعله جهال المسلمين هو أقرب إلى المداعبة منه إلى الضرب.

إن النصوص التي تجيز الضرب لا تجعل كل زوج ضاربًا، ولا كل زوجة مضروبة، ولكن الزوج الذى يجوز له الضرب هو الذى يعرف حدود الله، كما يعرف للحياة الزوجية قدرها، وللزوجة مكانتها، فهو لا يضرب لأدنى خطأ ولا يتجاوز الوعظ المجدي إلى الضرب المؤزي الأدنى ملابسة.

جاء في ظلال القرآن .... واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيبًا للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها .. ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه ... وشواهد الواقع، والملاحظات النفسية، على بعض أنواع الانحراف، تقول إن هذه الوسيلة تكون انسب الوسائل لا شباع انحراف نفسي معين، وإصلاح سلوك صاحبه، وإرضائه في الوقت ذاته، وهذا الانحراف عينه علم النفس بالاسم "الماسوشيزم" وإذ نحن لا نأخذ تقريرات علم النفس مسلمات علمية، فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذى تحب نفسها أن تجعله قيمًا وترضى به زوجًا، إلا حين يقهرها عضليًا! وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة .... ليستقيم، ويبقي على المؤسسة الخطيرة .... في سلم وطمأنينة.

وعلى أية حال، فالذي قرر هذه الإجراءات، هو الذي خلق، وهوم أعلم بمن خلق، وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة، وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم التسليم به، مفض إلى الخروج من مجال الإيمان كله.

وهو سبحانه يقررها في جو وفي ملابسات تحدد صفتها، وتحدد النية المصاحبة لها، وتحدد الغاية من ورائها، بحيث لا يحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للناس في عهود الجاهلية، حين يتحول الرجل جلادًا باسم الدين! وتتحول المرأة رقيقًا باسم الدين! أو حين يتحول الرجل امرأة، وتتحول المرأة

رجلاً – باسم التطور في فهم الدين – فهذه كلها أوضاع لا يصعب تمييزها عن الإسلام الصحيح ومقتضياته في نفوس المؤمنين![1].

ومهما يكن من أمر فالتأديب بالضرب خير من التأديب بالطلاق، لأن اثر الضرب لا يتعدى الزوجة على حين يتعدى أثر الطلاق إلى جميع أفراد الأسرة.

وهكذا فالآية: (**واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ**) تقرر مبدأ الضرب للنساء ما دام الضرب للتأديب.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: استوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"[2] والعواني جمع عانية، وهي الأسيرة، شبهت المرأة في دخولها تحت حكم زوجها بالأسير، والمراد بالفاحشة المبينة النشوز وسوء العشرة الذى يبين عدم طاعتها.

وأما المعقول: فهو أن الضرب مباح، لأن القصد منه التأديب، دون الإتلاف والتشويه[3].

أما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ضرب النساء فقال: "لا تضربوا إما الله"[4] وذم النبي صلى الله عليه وسلم من يضرب امرأته ثم يجامعها في آخر اليوم فقال: "إلام[5] يجلد أحدكم

---

[1] في ظلال القرآن – سيد قطب جـ 2: 655.

[2] سنن الترمذي جـ 3: 458 رقم 1163 عن عمرو بن الأحوص وقال: حديث حسن صحيح ط دار الحديث.

[3] المغني لابن قدامة جـ 8: 163.

[4] سنن أبي داود جـ 1: 652 عن إياس بن عبد الله بن ذئاب.

[5] إلام: هي ما الاستفهامية، حذف ألفها لدخول إلى الجارة، أي مذ أنتم على هذه الحال، وإلى متى تبقون على هذه العادة وهي أن أحدكم يجلد امرأته ضربًا شديدًا كضرب الأمة، أي اتركوا هذه العادة.

امرأته جلد الأمة؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه"[1] وفي رواية أخرى: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[2].

ويرى بعض الفقهاء مثل عطاء أنه لا يجوز ضرب النساء، حيث قال: "لا يضرب الزوج زوجته حتى وإن أمرها أو نهاها فلم تطعه ولكنه يغضب عليها"[3].

وما روي عن عمر رضي الله عنه قال: كنا معشر قريش لا يغلب نساؤنا رجالنا فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم يغلبن رجالهم، فحاط نساؤنا نساءهم فذئرن على أزواجهن، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت: ذئر النساء على أزواجهن! فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن: فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم"[4].

ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضربهن فلما نسخ الحكم بالكتاب أذن في ضربهن موافقة للكتاب غير أنه صلى الله عليه وسلم جعل تركه أولى، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "وما تجدون أولئك بخياركم" وفيه دلالة كما يقول ابن حجر: على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل،

---

[1] سنن ابن ماجة جـ 1: 638 برقم 1983.

[2] صحيح البخاري جـ 19: 362 برقم 5204.

[3] أحكام القرآن لابن العربي جـ 1: 420.

[4] سنن أبي داود جـ 1: 652 وسنن البيهقي جـ 7: 304 ط دار الفكر.

ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله[1].

وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: فجعل لهم صلوات الله وسلامه عليه الضرب، وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليها حد على الوالي أخذه[2].

وأما قوله صلى الله عليه وسلم "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" فإنه لا يدل على عدم جواز ضرب النساء للتأديب، وإنما يدل على أن الأولى ترك الضرب للنساء، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل وهو أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في الشعرة، والمجلود غالبًا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وانه وإن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب[3].

وأما قول عطاء: لا يضرب الزوج زوجته حتى وإن أمرها ونهاها فلم تطعه ولكن يغضب عليها، فإنه لا يدل على أن عطاء لا يرى جواز ضرب النساء ما دام الضرب للتأديب، وإنما يدل على فقهه وفهمه بالشريعة، فإن من فقهه وفهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة ووقف على الكراهية من طريق آخر، مثل قوله صلى الله عليه وسلم "إني لأكره للرجل يضرب

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ 19: 363.

[2] المجموع للنووي جـ 18: 136 وفتح الباري جـ 19: 363.

[3] المرجع السابق نفس الصفحة.

امرأته عند غضبه ولعله أن يضاجعها من يومه" وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استؤذن في ضرب النساء، فقال: "ولن يضرب خياركم" وفي رواية "اضربوهن ولا يضرب إلا شراركم"[1].

ويفهم مما سبق أن الضرب عند نشوز المرأة ليس إلزاميًا، وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه في عدة مناسبات، حتى قال بعضهم إن الضرب في القرآن نسخ في السنة لكثرة ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام[2].

جاء في مغني المحتاج: والأولى له العفو عن الضرب، وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك، أو على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ[3].

كما يفهم من الكلام السابق أيضًا أن الضرب ليس عقوبة يوقعها الزوج على زوجته بل هو علاج لوضع نشأ في الأسرة عن نشوز الزوجة وعدم جدوى النصح والهجر معها، بدليل أنهم قالوا: لو علم أن في ضربه عدم وجوعها عما هي فيه فلا يجوز له الضرب لأن المقصود منه الإصلاح.

قال الحطاب: وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها ... فإن المقصود منه الصلاح لا غير[4].

---

(1) كشف الخفا للعجلوني جـ 1: 134 حيث رواه ابن سعد مرسلاً ط مكتبة الغزالي بدمشق.

(2) فتح الباري لابن حجر جـ 19: 363، والمجموع للنووي جـ 18: 139.

(3) مغني المحتاج جـ 2: 260.

(4) مواهب الجليل للحطاب جـ 4: 15.

المبحث الخامس

حدود الضرب وشروطه

إن حدود الضرب بينته السنة النبوية، سواء السنة العملية أم السنة القولية أما السنة العملية ففي الحديث ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا قط بيده، ولا امرأة ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل[1].

وعن حدود الضرب أيضًا من السنة النبوية ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة خفية من حجرة عائشة، وذهب إلى البقيع، فذهبت وراءه، فرأته قد قام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، قالت: ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت أي عدا فعدوت – فسبقته، فدخلت فدخل، فقال: عائش، مالك حشيا رابية؟

قلت: لا شيء، قال: "لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير" قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته، فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: "أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله[2] وحشيا مقصور، ومعناه أصابك الحشا، وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع في مشيه والمجد في كلامه، ورابية أي مرتفعة البطن، ولهدني أي دفعني أو لكزني بجمع كفه في صدري.

---

[1] رواه مسلم جـ 15: 84.

[2] صحيح مسلم جـ 7: 42.

ومن السنة القولية أنه عليه الصلاة والسلام اشترط في الضرب أن يكون غير مبرح حيث روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: "استوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح ..."[1].

قال ابن عباس: الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه.

وقال قتادة: ضرب غير شائن.

وقال العلماء: ينبغي ألا يوالي الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن ولا يضرب بسوط ولا عصا وأن يراعي التخفيف في هذا التأديب على ابلغ الوجوه[2].

جاء في الشرح الكبير للدردير: ولا يجوز الضرب المبرح، ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص[3].

وهكذا يرى فقهاء المالكية بأن للزوجة طلب التطليق على الزوج بالضرر وعدوا من الضرر ضرب المرأة وسبها وسب أبيها، قال الدردير: وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعًا كهجرها بلا موجب شرعي. وضربها كذلك – أي بلا موجب شرعي – وسبها وسب أبيها ... كما يقع من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر، وقال الدسوقي: لها طلقة واحدة وتكون بائنة[4].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] روح المعاني للآلوسي جـ 7: 25 وتفسير القرطبي جـ 3: 179.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ 3: 210 وتبصرة الحكام جـ 2: 243.

[4] المرجع السابق.

قال المواق: وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز[1]. وقال الحطاب: والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذى لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها[2].

وقال الحسن: ضربًا غير مبرح وغير مؤثر[3].

وعلى ذلك فإن حدود الضرب أن يكون غير مبرح، وفُسر المبرح بأنه ما يعظم ألمه عرفًا، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو ما يورث شيئًا فاحشًا من باب أولى، بمعنى أن يكون الضرب خفيفًا، لا يكسر عظمًا، ولا يشوه خلقًا، ويكون مفرقًا على الجسم لا مجتمعًا، يحصل بشيء خفيف كالسواك ومنديل ملفوف، لا بسوط أو خشبة، فالمراد ليس الإيلام الجسدي، بل الإيلام الأدبي والتحقير[4].

فكأنه ضرب كلا ضرب، وكأن الرجل بهذه الطريقة الحانية في الضرب يقول لزوجته الناشز: إنك بهذا النشوز تستحقين الضرب فهو رمز لا فعل[5]. ويفهم مما سبق أن الضرب يجب أن يكون خفيفًا، حيث إن النصوص من السنة وأقوال العلماء قد قبحت المبالغة في الضرب والإيذاء، لدرجة أن قال بعضهم: ولو تعدى في ضربها فتلف عضو من أعضائها فعليه الضمان[6].

شروط الضرب

ويفهم مما سبق أيضًا أنه لجواز الضرب لا بد من تحقق الشروط الآتية:

---

(1) التاج والإكليل – محمد بن يوسف الشهير بالواق ج 4: 16 مطبعة السعادة.

(2) مواهب الجليل للحطاب جـ 4: 15.

(3) أحكام القرآن للجصاص جـ 2: 186.

(4) حقوق الزوجية – عطية صقر: 96.

(5) النشوز بين الزوجين وعلاجه 871 حولية الجامعة الإسلامية العالمية.

(6) تفسير القرطبي جـ 5: 172.

بمعنى أنه إذا كان من حق الزوج أن يؤدب زوجته فها هي شروط الضرب:

1- أن لا يكون الضرب مبرحًا ولا مدميًا ولا مدمنًا والمقصود بالضرب المبرح والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "واضربوهن ضربًا غير مبرح" أي الشديد القادح الذى يخشى منه تلف النفس، أو تلف عضو أو تشويهه.

والمدمي: الذي يجرح فيخرج الدم، والمدمن: الذى يوالي الضرب على موضع واحد، فكل ذلك لا يجوز في الضرب، لأن القصد منه التأديب دون الإتلاف والتشويه، ولهذا قال الخلال: سألت أحمد بن يحي عن قوله صلى الله عليه وسلم "ضرب غير مبرح" فقال: غير شديد[1].

2- أن يتوقى الوجه لأنه موضع المحاسن، ولأنه معرض للتشويه أكثر من غيره لما فيه من الأعضاء والمناطق الحساسة الكريمة والهامة لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه عندما سأل عن حق المرأة على الرجل فقال .. أن تطعمها إذا طعمت ... ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت[2].

فلو خالف وضرب الوجه كان حرامًا لمخالفته لنص الحديث، ومثل الوجه في منع الضرب عليها المواضع الخطرة المخوفة.

3- أن يظن الزوج أن الضرب يفلح في التقويم، بمعنى أن يكون متعينًا للتأديب لا يفيد فيه غيره، فإن ظن عدم فائدته كان ممنوعًا، لأنه عقوبة مستغني عنها، ويعد ظلمًا، والظلم حرام.

---

[1] المغني لابن قدامة جـ 8: 163.

[2] سنن ابن ماجة جـ 1: 593 برقم 1850 ورواه أبو داود وإسناده حسن.

قال الحطاب: وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها[1].

4- يشترط ألا يكون الضرب للقهر والإجبار، وألا يكون للإهانة والإذلال، وألا يكون فيه أي إيذاء أو انتقام.

5- إن تأديب الزوج لزوجته بوجه عام، وبالأساليب المذكورة بوجه خاص والتي منها الضرب، لا يسمح به للزوج إلا إذا كان التقصير من جهة الزوجة فقط، بأن يكون موفيًا لها جميع حقوقها المشروعة، فإن كان مقصرًا فيها طُولب هو أولاً بإصلاح نفسه، وهنا ننعي على أولئك الأزواج المقصرين في مطالب الزوجية، ثم يفرضون أنفسهم حكامًا مستبدين، إن قصرت الزوجة في بعض حقوقه عليها حاسبها الحساب العسير، وهذه وحشية لا تصلح معها الحياة الزوجية[2].

6- يشترط في تنفيذ مراحل معالجة نشوز المرأة أن يكون تنفيذها محصورًا بين الزوجين، فينبغي أن لا تمارس أمام أحد، سواء كان من الأقارب أم من الغرباء ... وألا تكون أمام الأطفال، لأن ذلك سيكون له اثر غير محمود في تكوينهم النفسي والشعوري، وفي نظرتهم إلى أمهم وأبيهم ... فضلاً عن عدم إعلام أي أحد بها لأن ذلك مما يخدش كرامة المرأة، ويسبب لها إحراجًا قد يدفعها دفعًا إلى بقائها على ما هي عليه من النشوز والعناد، بل قد يدفعها إلى الازدياد والتمادي[3].

---

[1] مواهب الجليل جـ 4: 15.

[2] حقوق الزوجية – عطية صقر: 99- 100.

[3] معالجة النشوز بين الزوجين: 84.

وإذا كان من الواجب أن تبقى هذه الإجراءات محتفظة بطابع السرية، فالأولى أن لا يعلم أحد بأسباب اتخاذها، لاسيما الضرب، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته"[1].

وهنا نتوجه إلى الناس بالنصح بعدم التطفل بسؤال الرجل عن سبب ضربه لزوجته، فربما كان ذلك أمرًا يستحيا منه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وختامًا فإن هذه العقوبات – الوعظ – الهجر – الصرب – شرعت على الترتيب، وظاهر اللفظ في الآية يدل على ذلك، حيث وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى، فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح، بوجوب الترتيب فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

ولعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية، والله أعلم[2] وقد روى علي رضي الله عنه ما يؤيد ذلك فإنه قال: يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

---

[1] سنن ابن ماجة جـ 1: 639 برقم 1986 كما رواه أحمد والحاكم وأبو داود.

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام د. محمد علي الصابوني جـ 1: 639برقم 1986 كما رواه ؟؟؟والحاكم وأبو داود.

المبحث السادس

أقوال بعض العلماء في دفع شبهة ضرب المرأة

وبعد أن فرغنا من الحديث عن المرأة التي تضرب وقلنا إنها المرأة الناشز ومتى تضرب وقلنا بعد وعظها وهجرها، وقلنا حدود وشروط ضربها وأنه يستحب أن يكون الضرب بالسواك أو المنديل أو اليد ولا يكون بالسوط والعصا[1].

وأن الأولى عدم الضرب، بل السماحة أشرف من ذلك كما هي أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولعل في كل ما ذكر أبلغ رد على من تطاول على الإسلام وقال: بأنه أهام المرأة بدعوى أنه سمح للرجل أن يضرب المرأة، فليراجعوا هم كتبهم أولاً ويقولوا لنا ماذا تقول كتبهم عن المرأة، ثم لينظروا في أحوالهم هم مع المرأة.

نعم سمح القرآن بضرب المرأة كنوع من العلاج، إذا أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان، لا تكف ولا ترعوي عن غيها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ أيطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء، أم يذرها كالمعلقة؟ كما يفعلون هم؟ يتركونها بالانفصال الجسدي فقط حتى تسبح في بحار الرذيلة ثم بعد ذلك يطالبون بطلاقها لعلة الزنا، اليس هذا هو الحل عندهم؟!

---

[1] روح المعاني جـ 5: 25.

إن الضرب بالسواك وما أشبهه، أقل ضررًا من إيقاع الطلاق عليها، لأن في الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشملها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الضرر الأخف حسنًا وجميلاً، وقد قيل: عند ذكر العمى يستحسن العور.

والضرب بهذه الحدود وهذه الكيفية التي سبق بيانها ليس إهانة للمرأة –كما يزعمون ويخرصون – إنما هو من طرق العلاج التي تنفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل.

إن من النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلى التأديب، ومن اجل ذلك شرعت العقوبات، وفتحت السجون.

يقول بعض العلماء: لقد أساء بعض المتحضرين من أبناء المسلمين فهم هذا النوع من العلاج، ووصفوه بأنه علاج صحراوي جاف، لا يتفق وطبيعة التحضر القاضي بتكريم الزوجة وإعزازها[1].

إن الإسلام لم يكن لجيل خاص، ولا لإقليم خاص، ولا لبيئة خاصة، وإنما هو إرشاد وتشريع لكل الأجيال، ولكل الأقاليم ولكل البيئات.

ولم ينظر إلى هذا العلاج الأخير إلا كما وضعه بعد الوعظ والهجر.

وقد أبرز القرآن الصنف المهذب من النساء واللاتي يترفعن بخلقهن وتربيتهن وإيمانهن، عن النزول إلى درك المستحقات للهجر فضلاً عن درك المستحقات للضرب، وأفرغ عليهن من صفات الإجلال والتكريم ما يجدر بكل زوجة أن تعمل على التحلي بها والانطباع عليها.

[1] الإسلام عقيدة وشريعة، فضيلة الإمام الشيخ محمود شلتوت: 164- 165 – دار الشروق.

والواقع أن التأديب المادي لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر، أمر تدعو إليه الفطر ويقضي به نظام المجتمع.

وقد وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء، كما وكلته في الأمم إلى الحكام، ولولاه لما بقيت أسرة، ولا صلحت أمة، وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعًا من هذا التأديب في نظر المهاجمين...

ونود أن نسأل: هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى محاكمة زوجته، كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف؟

وجدير بالمرأة العاقلة أن تجيب عن هذا السؤال؟

أتقبل أن يهرع زوجها كلما وقعت في شيء من المخالفة إلى أبيها أو إلى الحاكم وينشر ثوبها أمامه؟

أتقبل أن تترك تسترسل في نشوزها فتهدم بيتها وتشرد أطفالها، أم تقبل – وهي هادئة مطمئنة – أن ترد إلى رشدها بشيء من التأديب المادي، الذى لا يتجاوز المألوف في تربيتها لأبنائها؟

أنا لا أشك في أن جواب العاقلة في هدوئها عن هذين السؤالين سيكون واضحًا في اختيار ما اختار الله.

تلبيس وتملق: والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع التأديب على هذا الوجه، يلبسون على الناس، ويلبسون الحق بالباطل، فلم يكن الضرب هو كل ما شرع الإسلام من علاج، ولا هو أول ما شرع الإسلام من علاج، وإنما هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها في الذكر، كما هو آخرها في الالتجاء إليه.

والحق مرة أخرى، أن هؤلاء المتأففين من تشريع القرآن في هذا المقام ليسوا إلا متملقين لعواطف بينة خاصة من النساء نعرفها ويعرفونها جميعًا، يتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها وعزتها، وعلى أن تكون في مستوى لا تعلق به الإبصار إلا على نحو خاص![1].

وجاء في تفسير المنار: يستكبر بعض مقلدة الإفرنج مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تترفع المرأة على زوجها، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه ولا تبالي بإعراضه وهجره.

إن مشروعية ضرب النساء ليست أمرًا مستنكرًا في العقل ولا في الفطرة ... وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع[2].

يستعظم بعض الناس أن يعطي القرآن الزوج حق ضرب الزوجة الناشز، حتى وإن جاء هذا الحق مرتبًا في الدرجة الثالثة ... وقد اتخذ المغرضون من هذا الحق الذى أعطاه القرآن للزوج متكئًا للتشنيع على الإسلام وموقفه من المرأة ... فما وجه الحق في ذلك؟

ينبغي أن نعلم أولاً أن الشريعة الإسلامية أخضعت كلاً من الزوج والزوجة لهذا العقاب، إذا تحقق موجبه، ولم تخضع الزوجة فقط له، غير أن الشريعة فرقت بينهما في طريقة التنفيذ، ففي الوقت الذى مكنت الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة بشروطه وقيوده، مكنت القاضي دون غيره من تطبيق هذا العقاب وأشد منه على الزوج بشروطه أيضًا.

---

[1] المرجع السابق نفس الصفحات (الإسلام عقيدة وشريعة).

[2] تفسير المنار جـ 5: 74- 75.

يرى المالكية: أنه إذا ضار الزوج زوجته بالهجر أو الضرب أو الشتم ورفعت امرها إلى الحاكم، فإما أن تختار البقاء معه أو عدم البقاء معه، فإن اختارت البقاء معه فإن الحاكم يعظه إن جزم الحاكم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها فإن لم يفد ذلك أمرها بهجره لأن هجرها له فيه مشقة عليه بل ربما كان من أضر عليه من الضرب، فإن لم يفد الهجر ضربه الحاكم[1].

وقال المواقي: وقالوا في الزوج إنه يسجن[2].

وقال العدوي: فإن لم ينته أمرها بهجره، فإن لم يفد ضربه[3].

وعند الشافعية: لو منعها حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته، فإن أساء خلقه وآذاها بنحو ضرب بلا سبب نهاه من غير تعزير، لأن إساءة الخلق بين الزوجين تكثر البغضاء والتعزير عليها يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء أن يلتئم الحال بينهما فإن عاد لإيذائها عزره الحاكم بطلبها بما يراه[4].

فبين الرجل والمرأة مساواة دقيقة في التعرض لهذا العقاب عند حصول موجباته، ولكن الاختلاف هو في السبيل التي ينبغي أن تتخذ إلى هذه المساواة بينهما فهذا يملكه الرجل لظروف تقتضي ذلك، وهذه يملكها القاضي لضرورة تقتضي ذلك أيضًا ثم ينبغي بعد هذا أن نعلم أن عقاب الضرب في الإسلام، سواء نزل بالرجل أو المرأة، لا يتجه إلا إنسانية أي من الرجل أو المرأة بالإساءة أو التلطيخ ... وإنما يتجه إلى الشذوذ النابي الذى قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشز أو الزوجة الناشزة.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ 2: 343- 344.

(2) التاج والإكليل للمواق: جـ 4: 16.

(3) حاشية العدوي على الخرشي جـ 3: 147.

(4) نهاية المحتاج إلى شرع المنهاج للرملي جـ 6: 35 ط المكتبة الإسلامية.

إن الذى يصر على أن يطيل لسانه بالنقد على المراحل المتدرجة في معالجة النشوز أو الشذوذ الأخلاقي الذى قد تتورط فيه امرأة ما، كما يمكن أن يتورط فيه رجل ما، يجب عليه أن يتصور الوضعية التي يعالجها القرآن بأكملها، قبل أن يجعلها هدفًا لنقده الكيفي الأهوج.

والوضعية التي يرسما القرآن لعلاج هذه المراحل هي:

1- وضعية زوجة تمردت على منهج التعاون الإنساني الذى لا بد منه مع زوجها، والذي لا يستقيم دون التناصح والطاعة المتبادلة، إذن فالصورة ليست صورة زوجة مقهورة تحت نير الظلم والتعسف من زوجها، فاندفعت إلى التمرد دفاعًا عن كرامتها وحقها.

2- هي وضعية زوجة أضافت إلى عسف تمردها أن ركلت منهج الحوار والتناصح بقدمها، ثم ظلت تركله مع استمرار الزوج في الحوار والوقوف عند حد التناصح.

3- هي وضعية زوجة ظلت متشبثة بتمردها على مبدأ التعاون والتراضي، حتى بعد أن لجأ الزوج إلى الزخم العاطفي واستعان بالتيار الغريزي، فواصلها زوجًا ودودًا في النهار، وانفصل عن مضجعها في الليل[1].

هذه الوضعية التي انتهت إلى هذا الشكل، هي التي أذن القرآن بمعالجتها بالضرب المخيف غير المبرح، فهل ترى في هذا العلاج جرحًا لكرامة المرأة وهضمًا لإنسانيتها، أم ترى فيه انتصارًا لكرامة المرأة وإنسانيتها وقوفًا في وجه الشذوذ الأرعن الذى طغى على إنسانيتها؟

[1] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني د/ محمد سعيد رمضان السيوطي: 117- 119 ط دار الفكر دمشق ودار الفكر بيروت لبنان.

ولكن ماذا عن مشكلة ضرب المرأة في الغرب؟ ... هناك، حيث يتمثل الشذوذ في الشخص الضارب، وتتمثل الإنسانية المكلومة في المرأة التي تلاحق بالضرب والنكال.

الذى يعاقب في شخص المرأة في ديننا هو شذوذها المتمرد الذى تطاول أمده، ومن ثم فهو أندر ما يكون في البيوتات الإسلامية.

وأما الذى يعاقب في شخص المرأة في الغرب، فهو إنسانيتها الوديعة التي لا تنشد أكثر من حقها، ومن ثم فهو بلاء ماض في التفاقم والانتشار، وأذكرك بالتقرير الأمريكي القائل: في كل اثنتي عشرة ثانية امرأة تضرب إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو خليل[1].

ومما يزيد من المأساة التي نعيشها أن البعض يحسب أن المرأة في المجتمعات الغربية التي تتباكى على حال المرأة المسلمة، سعيدة في حياتها ممتلكة لحقوقها متمتعة بكرامتها، حتى إذا تأملت حالها عن كثب، وجدتها مسحوقة الكرامة، قد خدعت عن حقوقها بسراب من الأوهام، وغدت من حيث تشعر أو لا تشعر مجرد أداة لمتعة الرجل ومصرف لتفريغ غرائزه.

إن الذين يتباكون على حال المرأة المسلمة هنا، هم أولئك الذى أسقطوا المرأة الغربية في بحار من الضيعة والهوان والحرمان هناك.

إنها لمصيبة كبرى أن يقف اللص فيتظاهر بالثورة غيرة على الحقوق والممتلكات، وشفقة على المستضعفين من الناس، ولكنها مصيبة أطم وافدح أن تجد في الناس من يصدق غيرة اللصوص، ويتأثر

[1] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: 33 وص 119.

لعبارات الشفقة الهادرة على ألسنتهم، فيخجل من أن يزدري النفاق وأهله، ومن أن يشير للناس إلى الحق من مستوى الاعتزاز به.

أما كلمة الحقوق فما أكثر ما تتألق به على عرض المجتمعات الغربية وطولها، وما أكثر ما تزدان به صدور الصفحات هناك، وما أكثر ما تفيض به الكتب والمحاضرات.

وأما مضمونها ... فضائع وممزق بين خضم الكلمات، منسي ومهجور في تلافيف الدكنة الكامنة وراء أمواج الضياء الهادرة المنبعثة من مصطلحات الدبلوماسية وأحابيل النفاق[1].

إن الزوجة المسلمة التي تعيش في دار إسلامية مع زوج مسلم، لا يدعها إسلامها تنزلق إلى النشوز أصلاً، فإن انزلقت بدافع من نزق أو هياج نفسي عارض، فلسوف تعود، مستغفرة الله خلال المرحلة العلاجية، الأولى، ولن يدعها التزامها الإسلامي تبقى حبيسة هذا الانزلاق إلى المرحلة الثالثة قط.

والزوج المسلم الذى يعيش مع زوجته المسلمة لن يجنح في التعامل مع زوجته إلى اي إساءة بضرب أو شتيمة بلسان، حتى ولو بدر منها خطأ أو نشوز.

أي أن الالتزام الحقيقي بالإسلام يشكل لدى كل من الزوجين صمام أمان ضد تطاول الآخر بالسوء في حق صاحبه، وإن تجاوز كل منهما الحد لبعض الوقت.

والبيوتات الإسلامية عندنا خير شاهد ناطق بما نقول.

---

[1] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: 33 وص 119.

أما البيوتات الأخرى ... فإنما وبال جنوحها عليها، ومن الأعاجيب التي يعرفها الناس جميعًا – ولا عجب – أن الذى يتظاهرون بالغيرة على المرأة وحقوقها، من حيث ينتقصون الإسلام يعيبون فيه آية النشوز التي ورد فيها ذكر الضرب، هم أسرع الناس إيذاء لزوجاتهم، وأطولهم ايدي إليهن بالضرب واللكم.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

بعد أن أبحرنا سويًا في غمار الكتب قديمها وحديثها – والتي لها صلة بموضوع ضرب المرأة – قدر استطاعتنا، فإن البحث يخلص إلى ما يلي:

1- إن تهمة ضرب المرأة وإلصاقها بالإسلام فقط تهمة باطلة، فعندهم في كتبهم والتي يسمونها مقدسة نصوص، وفي تصرفاتهم أفعال فيها ضرب المرأة وأكثر.

2- إن المرأة القانتة الصالحة يحرم إيقاع أي نوع من أنواع التأديب التي جاءت في آية النشوز معها، ولا حتى الموعظة إن لم تكن بالتي هي أحسن، والحمد لله أن أكثر النساء المسلمات من هذه النوعية القانتة.

3- إن المرأة التي شرع ضربها – ضربًا غير مبرح – هي المرأة الناشز المتعالية التي لا ترعى الله في زوجها ولا أولادها.

4- إن العلاج بالضرب ليس هو الوسيلة الأولى لعلاج المرأة الشاذة، بل هو العلاج الأخير فقبله وعظ ثم هجر.

5- إن حكم ضرب المرأة الناشز ليس على وجه الإلزام بل الأولى تركه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ولن يضرب خياركم".

6- إن للضرب حدودًا يجب على الزوج ألا يتجاوزها وإلا اقتص منه، وهذه الحدود تجعل الضرب أقرب ما يكون إلى المداعبة منه إلى الضرب، حيث شرط في الإسلام أن يكون غير مبرح.

7- إن الضرب إذا لم يكن الزوج متأكدًا من فائدته وجدواه في معالجة نشوز زوجته، فإنه لا يجوز، إذ المقصود منه العلاج وليس العقاب.

8- إن ضرب الرجل لزوجته في الإسلام ليس للإنتقام ولا للإذلال ولكنه ضرب تأديب لا تعذيب، أما ما يحدث في البلاد التي تطالب بحقوق المرأة وتدعي التقدم والحضارة فإن ضرب المرأة فيها تحطيم وانتقام وقتل.

9- إن من يلصقون هذه التهم بالإسلام هم أكثر الناس إيذاء لزوجاتهم وللمرأة في بلادهم، والإحصائيات خير شاهد.

10- إن الإسلام حافظ على الأسرة وكيانها بتشريعاته العادلة، والتي لا يصل إليها تشريع آخر، أما هم فأين الأسرة عندهم، إنهم يحقدون على المسلمين في نظام الأسرة، الرجاء من كل من يسمع تخرصاتهم أن ينظر إلى الأسرة عندنا وعندهم، وإلى سلوكنا وسلوكهم مع المرأة كأم وزوجة وبنت، ثم بعد ذلك يصدقهم أو يكذبهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تم الفراغ من تحرير هذا البحث ليلة

الأحد 9 ربيع الآخر 1430هـ

الموافق 5 من أبريل 2009م. الساعة الواحدة ليلاً

في مدينة إسلام آباد بدولة باكستان الإسلامية

أهم المراجع

القرآن الكريم (كلام رب العالمين).

1- أحكام القرآن لابن العربي – ط دار المعرفة، بيروت.

2- أحكام القرآن للجصاص – ط دار الجيل، بيروت.

3- الإسلام عقيدة وشريعة – الإمام محمود شلتوت – ط دار الشروق.

4- الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع للشربيني الخطيب ط الحلبي.

5- بدائع الصنائع للكاساني – المكتبة العلمية – بيروت.

6- التاج المذهب الأحكام المذهب – أحمد بن قاسم العنسي اليماني ط الحلبي.

7- التاج والإكليل للمواق – مطبعة السعادة.

8- تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري – المطبعة الشرفية بالقاهرة 1301هـ.

9- تفسير المنار – محمد رشيد رضا – ط دار المعرفة – بيروت.

10- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – دار الكتاب العربي.

11- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ط الحلبي والمكتبة العلمية.

12- حاشية العدوي على الخرشي.

13- الحجاب لأبي الأعلى المودودي ط دار الأنصار.

14- حقوق الزوجين – الشيخ عطية صقر – مكتبة وهبة 1424هـ - 2000م.

15- روائح البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني، ط دار السلام للطباعة والنشر.

16- روح المعاني للآلوسي، ط دار الفكر – بيروت 1978م.

17- سبل السلام للصنعاني، ط دار الفكر – بيروت.

18- سنن ابن ماجة، ط دار الريان للتراث.

19- سنن أبي داود، ط دار أخبار التراث العربي.

20- سنن البيهقي، ط دار الفكر.

21- سنن الترمذي، ط دار الحديث، وحمص دمشق.

22- سنن الدار قطني، ط عالم الكتب.

23- صحيح البخاري، ط دار البحوث العلمية والإفتاء السعودية.

24- صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

25- فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة دار الضياء.

26- في ظلال القرآن – سيد قطب – دار العلم للطباعة والنشر – جدة.

27- القاموس القويم للقرآن الكريم – عبد الفتاح أحمد إبراهيم -، ط مجمع البحوث الإسلامية – مصر.

28- كشف الخفا للعجلوني – مكتبة الغزالي بدمشق.

29- الكواكب الدرية في فقه المالكية، د/ محمد جمعة عبد الله.

30- المجموع للنووي، ط مكتبة الإرشاد بجدة.

31- مختار الصحاح للرازي، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

32- مدى حرية الزوجين في الطلاق، عبد الرحمن الصابوني، ط جامعة دمشق 1962م.

33- المرأة بين طغبان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد رمضان البوطي، ط دار الفكر، دمشق – بيروت.

34- المرأة في القرآن – عباس محمود العقاد ط دار نهضة مصر.

35- المشاكل الزوجية وكيف عالجها القرآن.

36- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – ط دار المعارف.

37- المغني لابن قدامة – دار الكتب العلمية / بيروت، ومكتبة النور الإسلامية.

38- مغني المحتاج للرملي، ط الحلبي.

39- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ط دار الغد العربي.

40- المهذب للشيرازي، ط الحلبي.

41- النظم المستعذب للركبي، ط الحلبي.

42- نهاية المحتاج للرملي، ط المكتبة الإسلامية. دوريات

43- النشوز بين الزوجين وعلاجه الأستاذ عبد الحي ايرو، حولية الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد – العدد الثامن 1421هـ - 2000م.